

FATF



المعايير الدولية

لمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

**توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)**

فبراير ٢٠١٢



المعايير الدولية  
لمكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

**توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)**

فبراير ٢٠١٢

© مجموعة العمل المالي (FATF) / منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD)  
جميع الحقوق محفوظة. يحظر نسخ أو ترجمة أي جزء من هذه الوثيقة بدون موافقة خطية مسبقة.

وتقدم طلبات الحصول على الموافقة إلى العنوان التالي:

FATF Secretariat, 2 rue Andre Pascal 75775 Paris Cedex 16, France

فاكس: +٣٣-١-٤٥٢٤١٧٦٠، بريد إلكتروني [contact@fatf-gafi.org](mailto:contact@fatf-gafi.org)

ترجمت هذه الوثيقة إلى اللغة العربية وراجعتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF) "المجموعة" بعد الحصول على موافقة مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF).

## المحتويات

٤	قائمة توصيات مجموعة العمل المالي
٧	مقدمة
١١	توصيات مجموعة العمل المالي

### الأجزاء التالية قيد الترجمة

المذكرات التفسيرية

مذكرة حول الأساس القانوني للمتطلبات الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة

قائمة التعريفات

جدول التسميات المختصرة

الملحق: وثائق إرشادية خاصة بمجموعة العمل المالي

## توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)

الرقم	الرقم القديم <sup>١</sup>	
<b>أ - سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب</b>		
١	-	تقييم المخاطر وتطبيق منهج قائم على المخاطر *
٢	٣١	التعاون والتنسيق الوطنيين
<b>ب - غسل الأموال والمصادرة</b>		
٣	١ و ٢	جريمة غسل الأموال *
٤	٣	المصادرة والتدابير المؤقتة *
<b>ج - تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح</b>		
٥	٢خ	جريمة تمويل الإرهاب *
٦	٣خ	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب *
٧		العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح *
٨	٨خ	المنظمات غير الهادفة للربح *
<b>د - التدابير الوقائية</b>		
٩	٤	قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
<b>العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات</b>		
١٠	٥	العناية الواجبة تجاه العملاء *
١١	١٠	الاحتفاظ بالسجلات
<b>تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة</b>		
١٢	٦	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
١٣	٧	علاقات المراسلة المصرفية *
١٤	٦خ	خدمات تحويل الأموال أو القيمة *
١٥	٨	التقنيات الجديدة
١٦	٧خ	التحويلات البرقية *
<b>الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية</b>		
١٧	٩	الاعتماد على أطراف ثالثة
١٨	١٥ و ٢٢	الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج *
١٩	٢١	الدول مرتفعة المخاطر *
<b>الإبلاغ عن العمليات المشبوهة</b>		
٢٠	١٣ و ٤خ	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة *
٢١	١٤	التنبيه وسرية الإبلاغ
<b>الأعمال والمهن غير المالية المحددة</b>		
٢٢	١٢	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء *
٢٣	١٦	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى *

الرقم	الرقم القديم <sup>١</sup>	
<b>هـ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية</b>		
٢٤	٣٣	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية *
٢٥	٣٤	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية *
<b>و - صلاحيات ومسئوليات السلطات المختصة وتدابير مؤسسية أخرى</b>		
<b>التنظيم والرقابة</b>		
٢٦	٢٣	تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها *
٢٧	٢٩	صلاحيات الجهات الرقابية
٢٨	٢٤	تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها *
<b>السلطات التشغيلية وإنفاذ القانون</b>		
٢٩	٢٦	وحدات المعلومات المالية *
٣٠	٢٧	مسئوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق *
٣١	٢٨	صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
٣٢	٧خ	ناقلو النقد *
<b>متطلبات عامة</b>		
٣٣	٣٢	الإحصائيات
٣٤	٢٥	المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية
<b>العقوبات</b>		
٣٥	١٧	العقوبات
<b>ز - التعاون الدولي</b>		
٣٦	٣٥ و ١خ	الأدوات القانونية الدولية
٣٧	٣٦ و ٥خ	المساعدة القانونية المتبادلة
٣٨	٣٨	المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة *
٣٩	٣٩	تسليم المجرمين
٤٠	٤٠	أشكال أخرى للتعاون الدولي *

١. يشير عمود "الرقم القديم" إلى توصيات مجموعة العمل المالي المقابلة لعام ٢٠٠٣.

\* التوصيات التي تحمل علامة النجمة لها مذكرات تفسيرية ينبغي أن تُقرأ مع التوصية.

كما اعتمدت في ١٥ فبراير ٢٠١٢.





## مقدمة

مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام ١٩٨٩م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتحديات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملاً ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التحديات. ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل:

- أن تقوم بتحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي؛
- أن تقوم بملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسلح؛
- أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة؛
- أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال، سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسسية الأخرى؛
- أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية؛
- وأن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

وُضعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٠م كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات. وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام ١٩٩٦ لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات. وفي أكتوبر ٢٠٠١، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاصة الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب (والتي أصبحت لاحقاً تسعاً). وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام ٢٠٠٣، وأيد ما يزيد على ١٨٠ دولة هذه التوصيات الجديدة جنباً إلى جنب مع التوصيات الخاصة، والمعترف بها عالمياً باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي (فاتف)، قامت المجموعة بمراجعة توصياتها وتحديثها، بالتعاون الوثيق مع مجموعات العمل المالي الإقليمية والمنظمات المراقبة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وهيئة

الأمم المتحدة. وتتناول التعديلات التهديدات الجديدة والناشئة، كما توضح العديد من الالتزامات القائمة وتعززها، مع المحافظة في ذات الوقت على الاستقرار والقوة اللازمة في التوصيات.

كذلك، فقد تمت مراجعة معايير مجموعة العمل المالي من أجل تعزيز الالتزامات بالنسبة للحالات مرتفعة المخاطر، وللسماع للدول باتباع منهج أكثر تركيزاً يستهدف المجالات التي لا تزال مرتفعة المخاطر أو تلك التي لا يزال من الممكن تحسين مستوى تطبيق المعايير فيها. وينبغي على الدول أولاً أو تقوم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها وأن تقوم بتقييمها وفهمها، ومن ثم تقوم باتخاذ التدابير المناسبة لخفض تلك المخاطر. ويسمح المنهج القائم على المخاطر للدول، ضمن إطار متطلبات مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة من التدابير المرنة، من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية، وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر، بهدف تركيز جهودها بأكثر الطرق فعالية.

إن مكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحدياً كبيراً جداً. وعموماً، فإن وجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلعب دوراً مهماً في التصدي لتمويل الإرهاب، وقد تم الآن دمج معظم التدابير التي ركزت في السابق على تمويل الإرهاب في كافة التوصيات، وعليه انتقلت الحاجة إلى التوصيات الخاصة. ومع ذلك، فإن هناك بعض التوصيات التي أفردت لتمويل الإرهاب، والتي يشتمل عليها القسم (ج) من التوصيات. وتلك التوصيات هي: التوصية ٥ (تجريم تمويل الإرهاب)؛ والتوصية ٦ (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)؛ والتوصية ٨ (تدابير لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح). وحيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضاً يعد مصدر قلق أممي كبير، فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي (فاتف) في عام ٢٠٠٨م لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولمكافحة هذا التهديد، فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة (التوصية ٧) تهدف إلى ضمان التطبيق الممنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيعها.

وتتكون معايير مجموعة العمل المالي من التوصيات ومذكراتها التفسيرية، بالإضافة إلى التعريفات المعمول بها في قائمة التعريفات. وينبغي على جميع الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي، على أن يتم تقييم تنفيذها بصرامة من خلال عمليات التقييم المشترك، ومن خلال عمليات التقييم التي يجريها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على أساس منهجية التقييم المشتركة لمجموعة العمل المالي. وتتضمن بعض المذكرات التفسيرية والتعريفات في قائمة التعريفات أمثلة توضح كيفية تطبيق الالتزامات. ولا تعتبر هذه الأمثلة عناصر ملزمة في معايير مجموعة العمل المالي، حيث تم تضمينها للاسترشاد فقط. وليس المقصود من هذه الأمثلة أن تكون شاملة، فعلى الرغم من أنها تعد مؤشرات مساعدة، إلا أنها قد لا تكون ملائمة في جميع الظروف.

وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي. وتعتبر تلك الوثائق غير ملزمة عند تقييم مدى الالتزام بالمعايير، ولكن قد تجد الدول من المفيد النظر فيها عند بحث أفضل السبل لتطبيق المعايير. وقد تم تضمين قائمة بالإرشادات الحالية لمجموعة العمل المالي وأوراق أفضل الممارسات كملحق للتوصيات، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي.

وتلتزم مجموعة العمل المالي بالاستمرار في حوار وثيق وبناء مع القطاع الخاص والمجتمع المدني الجهات المهتمة الأخرى، بوصفهم شركاء مهمين في سبيل ضمان نزاهة النظام المالي. وقد تضمنت مراجعة التوصيات مشاورات واسعة النطاق، واستفادت من التعليقات والاقتراحات التي وردت من تلك الجهات. وفي سياق تقديمها ووفقاً لمهامها، سوف تستمر مجموعة العمل المالي، في النظر في إدخال تغييرات على المعايير، حسب الاقتضاء، في ضوء ما يستجد من معلومات بشأن التهديدات ومواطن الضعف الناشئة في النظام المالي العالمي.

وتدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول إلى تطبيق تدابير فعّالة من أجل جعل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة.



## توصيات مجموعة العمل المالي

## أ- السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

## ١. تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر \*

ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال. بناءً على هذا التقييم، ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي أن يمثل هذه المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي. وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف. وعندما تحدد الدول مخاطر من مستوى أقل، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معينة.

وينبغي على الدول أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعالة لخفضها.

## ٢. التعاون والتنسيق المحليين

ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام. كما ينبغي على الدول أن تعين سلطة تكون مسؤولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض.

وينبغي على الدول أن تتأكد وجود آليات فعالة لدى الجهات المسؤولة عن وضع السياسات، ووحدة التحريات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، آليات فعالة مطبقة على مستويات صنع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكنها من التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## ب- غسل الأموال والمصادرة

## ٣. جريمة غسل الأموال \*

ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

#### ٤. المصادرة والتدابير المؤقتة \*

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها - من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية - من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها؛ و(ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها؛ (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و(د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة.

وينبغي على الدول أن تنتظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها.

#### ج- تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

#### ٥. جريمة تمويل الإرهاب \*

ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

#### ٦. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب \*

ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواءً إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (١) محددًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، بما في ذلك وفقاً للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، أو (٢) محددًا من قبل هذه الدولة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

#### ٧. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح \*

ينبغي على الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد،

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

#### ٨. المنظمات غير الهادفة للربح \*

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها:

(أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛

(ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهريب من تدابير تجميد الأصول؛ و

(ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية.

#### د- التدابير الوقائية

#### ٩. قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

#### العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

#### ١٠. العناية الواجبة تجاه العملاء \*

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

١. إنشاء علاقات عمل؛ أو

٢. إجراء عمليات عارضة: (١) تفوق الحد المعين المعمول به ( ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو)؛ أو (٢) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦؛ أو

٣. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب؛ أو

٤. وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون. ويجوز لكل دولة تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل ملزمة.

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها في ما يلي:

- (أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- (ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.
- (ج) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.
- (د) بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية وللتوصية ١.

وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحو فعال وحيثما كان ذلك ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي. وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه (والتي يكون مستوى التدابير فيها عرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر)، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل، وينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه ينبغي على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

## ١١. الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نُسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق



مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية والغرض منها)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة.

### تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة

#### ١٢. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر \*

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) بالقيام بما يلي:

(أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛ و

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل؛ و

(ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال؛ و

(د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً موكلاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د).

وينبغي أن تنطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

#### ١٣. علاقات المراسلة المصرفية \*

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

(أ) أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات

المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد

خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي؛ و

(ب) أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصلية؛ و

(ج) أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة؛ و

(د) أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح؛ و

(هـ) فيما يتعلق "بحسابات الدفع بالمراسلة"، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصل قد

أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على

توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسل.

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك سورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تلتزم

المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك السورية.

#### ١٤ . خدمات تحويل الأموال أو القيمة \*

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة

مرخص لهم أو مسجلين، وأنهم يخضعون لنظم فعالة بهدف مراقبة وضمان الالتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات

مجموعة العمل المالي. وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات

تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة.

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قبل سلطة مختصة، أو أن يقوم مقدم

خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي

يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلائه. وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام مقدمي خدمات

تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام

بهذه البرامج.

#### ١٥ . التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي: (أ)

تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، و(ب) استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير

فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل

إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير. وينبغي عليها أن تتخذ تدابير

مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

#### ١٦ . التحويلات البرقية \*

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد

منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات

الصلة خلال سلسلة الدفع.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة.

وينبغي على الدول أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والمتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

### الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

#### ١٧. الاعتماد على أطراف ثالثة\*

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية ١٠ أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه. وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا، فإن المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفاؤها فيما يلي:

- (أ) ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية ١٠.
- (ب) ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.
- (ج) ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين ١٠ و١١.
- (د) عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، و(١) تطبق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات ١٠ و١١ و١٢، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية ١٨؛ و(٢) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة، يكون للسلطات المختصة أن تنتظر في أن تطبق المؤسسة المالية التدابير الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، ويكون للسلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحو كاف.

## ١٨. الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج\*

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## ١٩. الدول مرتفعة المخاطر\*

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المُطبَّقة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر.

ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك. كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قبل مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر.

## الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

### ٢٠. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

### ٢١. التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

- (أ) متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.
- (ب) خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح ("التنبيه") عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية.

## الأعمال والمهن غير المالية المحددة

## ٢٢. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء \*

تتطلب متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

- (أ) أندية القمار: عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدي المعين.
- (ب) الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
- (ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدي المعين.
- (د) المحامون وكتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:
  - شراء العقارات وبيعها؛
  - إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
  - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
  - تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
  - إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
- (هـ) مقدّمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية - عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو شريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى؛
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استثماري صريح أو تأديفة وظيفية مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

## ٢٣. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى \*

تطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من ١٨ إلى ٢١ على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

- (أ) ينبغي أن يُطلب من المحامين وكتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية ٢٢. وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين.
- (ب) ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق.
- (ج) ينبغي أن يكون مقدّمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (هـ) من التوصية ٢٢.

## هـ- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

### ٢٤. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية \*

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرين اسميين، أن تتخذ تدابير فعّالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

### ٢٥. الشفافية والمستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية \*

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستثمارية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

و- **صلاحيات ومسئوليات السلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى****التنظيم والرقابة****٢٦. التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية \***

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية. وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول أن لا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض تحوطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تُطبق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار. وكحد أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكون خاضعة لأنظمة فعّالة للمراقبة ولضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

**٢٧. سلطات الجهات الرقابية**

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحيات إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية ٣٥ عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

**٢٨. تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها \***

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التدابير التنظيمية والرقابية التالية:

(أ) ينبغي أن تخضع أندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعّال. وكحد أدنى:

■ ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة؛

- ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي ناد للقمار، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله؛ و
- وعلى السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعّالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعّالة للمراقبة وضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أيضًا على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يضطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال؛ و(ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة بما يتفق مع التوصية ٣٥ بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## السلطات التشغيلية وسلطات إنفاذ القانون

### ٢٩. وحدات المعلومات المالية \*

ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

### ٣٠. مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق \*

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسؤولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تشمل هذه الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي أن تضمن الدول أن السلطات المختصة مسئولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة، أو التي قد تصبح خاضعة للمصادرة، أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة. وينبغي على الدول أيضًا أن تستفيد، عند الضرورة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضًا على الدول أن تضمن، عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.



## ٣١. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الأدلة.

ينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعّالة تمكنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيين أو أشخاص لديها حسابات أو تتحكم فيها. كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية.

## ٣٢. ناقلو النقد \*

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية ٤.

## متطلبات عامة

## ٣٣. الإحصائيات

ينبغي على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وعن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

### ٣٤. المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية

ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

### العقوبات

### ٣٥. العقوبات

ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعالة والرادعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية ٦ والتوصيات ٨ إلى ٢٣، والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بدّ من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإدارتها العليا.

### ز- التعاون الدولي

### ٣٦. الأدوات القانونية الدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضاً للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١، والاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥.

### ٣٧. المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبنّاء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائماً، ينبغي أن تتوفر لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن لا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. وينبغي على الدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحو فعال. ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

(ج) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية.

(د) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية.

(هـ) أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الالتزام بواجب السرية، ينبغي أن تعلم الدولة طالبة فوراً بذلك.

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغي أن تتظر الدول في تبني التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة. ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية ٣١، وأي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسلطات المختصة، ينبغي على الدول أن تتأكد من توفر:

(أ) كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود؛ و

(ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى؛

وذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشي ذلك مع إطار العمل المحلي.

ولتفادي تضارب الاختصاصات، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة.

ينبغي على الدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهودها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي ضرورة ملحة، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة. كما ينبغي على الدول، قبل إرسال الطلبات، أن تبذل قصارى جهودها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على المساعدة.

ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (هيئة مركزية مثلاً) بموارد مالية وبشرية وفنية كافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

### ٣٨. المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة \*

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛ أو الوسائط

المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحية القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، إلا إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي. وينبغي على الدول أيضاً أن يكون لديها آليات فعّالة لإدارة تلك الممتلكات، والوسائط أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة، والترتيبات اللازمة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل اقتسام الأصول المصادرة.

### ٣٩. تسليم المجرمين

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بناءة وفعّالة دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها؛

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل الترتيب حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً. ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات؛

(ج) أن لا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم؛ و

(د) أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

ينبغي على كل دولة إما أن تسلّم مواطنيها، أو على الدولة، في حالة رفض تسليم المجرمين استناداً على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبيّنة في الطلب. وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخاصةً فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضماناً لفعالية تلك الملاحقات القضائية.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مبسطة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بدّ من تزويد السلطات المسؤولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

### ٤٠. أشكال أخرى للتعاون الدولي \*

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبناءة وفعّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند

الطلب، ولا بدّ أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي على الدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحيّة استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون. وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة.

وينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعّال. كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعّالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.